

الاحرام الى البسة او بهنذ اقال جمع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات
افضل من دوزة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من
مسجد ه صح كمال شرفه فلما قيل ان الاحرام من الميقات لبيان الجواز
قلنا هذا اعطى الوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث
الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يحل على بيان الجواز في شئ يكرر فعله فيفعله مرة او مرار
على الوجه الثاني لبيان الجواز ولو اطلب غالب على فعله على كل
وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا على كل وقت والاكتر
ان صلى الله عليه وسلم نوحها ثلاثا واما الاحرام باجم فلم يكرر
واما جزي منه مرة واحدة فلا يفعله الا على كل وجوهه والله اعلم
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركم بذي الحليفة ركعتين
فاذا استوت به الساقة قايمه عند ذى الحليفة اهل فيه استنجاب
صلاة ركعتين عند اعادة الاحرام ويصلح قبل الاحرام ويكونان
نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره
عن الحسن البصري انه يستحب كونها بعد صلاة فرض قال لانه
روى ان هاتين الركعتين كانتا صلاة المصح والصواب ما قاله
المجهور وهذا ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلماء
وهذه الصلاة سنة لو تركها فانتهاه الفضيلة ولا اثم عليه ولا امر
قال اصحابنا كان الاحرام في وقت من الاوقات المني عن الصلاة
فيها لم يصلح هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصلحها
فيه لان سببها اعادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام
فستذكره في الباب بعد ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم
باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبت
به راحته متوجها الى مكة لاعقب الركعتين قوله في هذا الباب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يهمل حتى تنبت به راحته وقال في الحديث السابق
انما استوت به الساقة قايمه عند مسجد ذى الحليفة اهل وفي
الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحته قايمه عند مسجد
ذى الحليفة اهل وفي رواية حين قام بوعيره وفي رواية
يهمل حين تستوي به راحته قايمه هذه الروايات كلها متفقة
في المعنى وانما اختلفت في بيان استواها قايمه في ذلك لا في الشافعي
رحمها الله والمجهور ان الافضل ان يحرم اذا انبتت به راحته
وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب
دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله وفيه
حديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما لكنه ضعيف وفيه
ان النسبة لا تسقدم على الاحرام قوله عن عبيد بن جريم انه قال
لابن عمر رضي الله عنهما اراك تضع ارجلكم ارضا من اصحابك
يضعها الخ قال المازري يحتمل ان مراده لا يضعها غيرك بمجمعة
وان كان يصنع بعضها قوله لا يس من الاركان الا اليمانيين ثم
ذكر ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه
وسلم يس الا اليمانيين مما يتخفيف اليها هذه اللغة الغصبية المشهورة
وحكى سيبويه وغيره من الامة تشديدها في لغة قبيلة والصحيح
التخفيف قالوا لان نسبة الى اليمن فحقة ان يقال اليمن وهو جاز فلما
قالوا اليمانيي ابدلوا من احدى ياء الى النسب قالوا اليماني بالنسبة
لرزم منه اجمع بين البدل والبدول والذين شدوها قالوا هذه
الالف زايدة وقد يزاد في النسب كما قالوا في النسب الى صفا صغاني
فزار والذوق الثانية والى الرى زارى فزار والراي والى الرقية
رقياي فزار والنون والمراد بالركبتين اليمانيين الركن اليماني
والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال العراقي لانه في جهة العراق
وقيل للذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان

و